

وسائل الشيعة

[311] عن الحسن بن علي بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تصل خلف الغالي وإن كان يقول بقولك والمجهول، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصدا. ورواه الصدوق مرسلا (1). ورواه في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى مثله (2) إلا أنه قال: عن خليفة (3) بن حماد. (10755) 7 - محمد بن علي بن الحسين باسناده، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر، ولا خلف من شهد عليه بالكفر. (10756) 8 - وباسناده عن إسماعيل بن مسلم أنه سأل الصادق (عليه السلام) عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر أو عزوجل، قال: ليعد كل صلاة صلاها خلفه. ورواه في (التوحيد) عن أبيه، عن علي بن الحسن الكوفي، عن أبيه الحسن بن علي بن عبد الله عن جده عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم مثله (1). (10757) 9 - قال: وقال علي بن محمد ومحمد بن علي (عليهما السلام): من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكاة ولا تصلوا خلفه.

(1) الفقيه 1: 248 / 1111، أورده في الحديث
4 من الباب 11 من هذه الأبواب. (2) الخصال: 154 / 193. (3) في الخصال: خلف. 7 - الفقيه
1: 249 / 1115. 8 - الفقيه 1: 249 / 1117، أورده في الحديث 3 من الباب 37 من هذه
الأبواب. (1) التوحيد: 383 / 31. 9 - الفقيه 1: 248 / 1112. (*)